

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 7 و 10 أكتوبر 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006. وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و1 مكرر و5 و9 و15 و33 و44 و45 و48 و49 و53 و53 . 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : موضوع الاتفاقية وميدان تطبيقها :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كالآتي :

«إلا أن الأجراء غير القارين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون فيما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل مدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية».

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل .».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« يخصص المؤجر مكتبا مؤثقا لنقابة المؤسسة مع اعتبار حاجيات و مصالح المؤسسة».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. و يتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 9 (جديد) : الانتداب

يرتب العملة المنتدبون في أصناف مهنية ويقع خلاصهم حسب هذا التصنيف يقع الإنتداب طبق التشريع الجاري به العمل .

يقع إعلام الأعوان عن طريق المعلقات بالأصناف المهنية التي توجد به وبالأجر الذي يقابله كما يقع إعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف.

تعطى الأولوية عند الانتداب لأبناء العملة المتقاعدين إذا توفرت لديهم الكفاءات المهنية والعلمية التي تتماشى مع مركز العمل المطلوب .

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة فحصا طبيا على العامل عند الانتداب حسب ما اقتضاه التشريع المتعلق بمصالح طب الشغل.

الفصل 15 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«تمنح لكل عامل من الاختصاص العاليي منحة مقدارها 15 د (خمسة عشرة دينارا) تصرف شهريا لكل عامل قضى عشرة سنوات في نفس المؤسسة».

الفصل 33 (جديد) : رخص الولادة :

تضبط رخص الولادة طبقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 64 من مجلة الشغل).

الفصل 44 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يلتزم المؤجر بالعمل في حدود الإمكان على تسهيل وتوفير المساعدة اللازمة لإنجاز برامج التدريب والتكوين والإتقان المهني ويخضع التدريب والتكوين والإتقان المهني للتشريع الجاري به العمل ويتعين على المؤجر بالتعاون مع ممثلي العملة (اللجنة الاستشارية المتناصفة أو النقابة الأساسية) أن ينظم سنويا 3 دورات تكوينية تشمل جميع أصناف العملة».

الفصل 45 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كالتالي :

« يقع ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية الملائمة للعمل بالمؤسسة بالاتفاق بين المؤجر واللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة وفي صورة عدم وجودهما يقع الاتفاق مع النواب النقابيين ».

الفصل 48 (جديد) : نظام الإحاطة الاجتماعية :

إن إنشاء نظام حياطة اجتماعية ليغطي بصفة تكميلية التأمينات الاجتماعية القائم بها الصندوق المكلف بالضمان الاجتماعي المختص، يقع درسه وعند الاقتضاء إنجازها مباشرة من طرف المؤجرين والعملة المعنيين بالأمر.

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المقرر بالتشريع الجاري به العمل غير أنه تسند منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل عند إحالته على التقاعد وفق الطريقة التالية:

. كل عامل قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : أجر أساسي لشهرين،

. كل عامل قضى في الخدمة من 10 إلى 14 سنة : أجر أساسي لثلاثة أشهر،

. كل عامل قضى في الخدمة من 15 إلى 20 سنة: أجر أساسي لخمسة أشهر،

. كل عامل قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : أجر أساسي لثمانية أشهر ونصف.

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور :

تنقح النقطة الثانية من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

أول ماي 2010	أول ماي 2009	أول ماي 2008	
د13,667	د12,167	د10,667	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى
د14,667	د13,167	د11,667	بالنسبة لأعوان التنفيذ
د15,500	د 14,000	د 12,500	بالنسبة لأعوان التسيير المتوسطين
د 16,334	د 14,834	د13,334	بالنسبة لأعوان التسيير العالين
د18,000	د 16,500	د15,000	بالنسبة للإطارات المتوسطة
د 19,667	د18,167	د 16,667	بالنسبة للإطارات العليا

الفصل 53. 3 (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال الذين وقع تعيينهم اسميا للبقاء في مكان العمل أو إذا اضطروا للبقاء طيلة كامل مدة العمل، منحة قفة ضبط مقدارها بـ 400 م في اليوم.

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 49 مكرر و 53 ثالثا إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 49 مكرر : منحة العودة المدرسية

تصرف بمناسبة العودة المدرسية منحة تسمى «منحة العودة المدرسية» وذلك وفقا للمستويات الدراسية التالية:

- عشرون دينارا لكل تلميذ يزاول تعليمه إلى حدود السنة السادسة من التعليم الأساسي.

- ثلاثون دينارا لكل تلميذ يزاول تعليمه بداية من السنة السابعة أساسي إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

- ثلاثون دينارا لكل طالب بالتعليم العالي.

الفصل 53 (ثالثا) : منحة المسؤولية :

تمنح هذه المنحة وقدرها خمسون دينارا (50 د) شهريا لرئيس القسم المصنف بالصنف السابع في سلم الأجور الشهري.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لصانعي المشروبات الكحولية
محمد بالشيخ

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة
كمال سعد